الباب الرابع
مراقبة الناظر ومحاسبته وتضمينه وعزله

الباب الرابع

« مراقبة الناظر ومحاسبته وتضمينه وعزله »

إن الناظر عندما يؤدي أعمال النظارة فإنه يؤديها منفرداً لا يشاركه فيها أحد إن كانت نظارته فردية، وهي الغالب في النظارة.

فأعمال النظارة حق خالص للناظر لا يجوز لغيره أن يباشرها إلا بإذن من الناظر وموافقته[1].

ولما كانت الأوقاف من المصالح العامة في الغالب أو تؤول إليها والناظر ينفرد بأعمالها كان لابد من متابعة أعمال الناظر، إذ ليس كل أحد يحسن التصرف، وليس كل أحد أميناً لا يخون.

وقد أوكل الفقهاء هذه المهمة إلى القاضي إذا كانت ولايته عامة أو كان قد خصه الحاكم بالنظر في الأوقاف، فأصبح هو الذي يتابع أعمال الناظر ويشرف عليها[2].

وتتمثل متابعة أعمال الناظر في مراقبة الأعمال التي يؤديها الناظر ومدى موافقتها للأحكام الشرعية ومصلحة الوقف، ثم محاسبته وتضمينه ما فوته على الوقف من مال ثم عزله إن ظهر موجب لعزله.

وسنتولى بيان ذلك في الفصول التالية :

---

١ - نهاية المحتاج ٣٩٧/٥، وتحفة المحتاج ٢٨٥/٦، ومفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠.

الفصل الأول
« مراقبة أعمال الناظر ومحاسبته »

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول
« مراقبة أعمال الناظر »

من أعمال القاضي مراقبة النظار فيما يجرونه من أعمال تتعلق بالأوقاف التي تحت تصرفهم[١].

فيُعتبر القاضي ناظراً عاماً ينظر في عموم الأوقاف، ونظره عليها نظر مراقبة ورعاية وإحاطة وليس نظر تصرف؛ لأن الذي يتصرف هو الناظر الخاص، أما القاضي فإنه يراقب تصرف الناظر الخاص ويتابع أعماله[٢]، حتى لو شرط الواقف ألاّ يراقب القاضي الناظر كان شرطه باطلا.

قال ابن عابدين:[٣] لو شرط الواقفون أن العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من فساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل[٤].

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٠.
٢ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٩/٣، نهاية المحتاج ٤٠٠/٥، وتحفة المحتاج ٢٩٠/٦، وكشاف القناع ٢٧٣/٤.
٣ - ابن عابدين تقدمت ترجمته ص ٦٨ .
٤ - حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٩٠/٣.

ويراقب القاضي أعمال الناظر بطريقتين :

الطريقة الأولى : أن يتولى القاضي بنفسه مراقبة أعمال الناظر والإشراف عليه، فإن فعل الناظر ما لا يسوغ له فعله اعترض عليه القاضي[١].

الطريقة الثانية : أن يضم القاضي للناظر ثقة أميناً، وأطلق عليه الحنفية ناظر حسبة[٢]، ويكون ذلك في حالات ثلاثة :

● **الحالة الأولى :**

أن يكون الناظر الخاص ضعيفاً بحيث لا يقوم بإدارة الوقف بصورة مرضية فيظهر منه تقصير أو تفريط في أعمال النظارة فإن القاضي يضم إليه قوياً أميناً يساعده في إدارة شؤون الوقف، فيحصل المقصود من حفظ الوقف واستصحاب يد من أراده الواقف[٣].

واختلف الفقهاء على قولين في استقلال الناظر الأصيل بالتصرف حينئذٍ .

● **القول الأول** : للحنفية ، وهو أن الناظر الأصيل يستقل بالتصرف إذا ضُم إليه ناظر لإعانته بسبب ضعفه[٤].

● **القول الثاني** : للحنابلة ، وهو أن الناظر الأصيل لا يستقل بالتصرف بل لابد من رجوعه إلى رأي الثاني ولا يتصرف إلا بإذنه[٥]. وهو ما يفهم من مذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] والإمامية[٨].

---

١ - تحفة المحتاج ٢٨٩/٦، كشاف القناع ٢٧٣/٤، البحر الزخار ١٦٥/٤، وشرح الأزهار ٤٨٩/٣.
٢ - البحر الرائق ٢٥٣/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٣.
٣ - حاشية ابن عابدين ٤٣١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢ - ٥٠٥، كشاف القناع ٢٧٠/٤، شرح الأزهار ٤٨٩/٣.
٤ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٣.
٥ - كشاف القناع ٢٧٣/٤.
٦ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٣/٤ ، ومواهب الجليل ٣٩٧/٦.
٧ - الإقناع مع حاشية البجيرمي ٢٩٨/٣ - ٢٩٩.
٨ - الروضة البهية ٧٣/٥ .

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الغرض من ضم ناظر إلى الناظر الأصلي في حال ضعفه يختلف عن الغرض من ضم ناظر إليه في حال الشك في أمانته، إذ إن الغرض من الضم الأول هو مساعدة الناظر الأصلي في أداء مهام النظارة على أحسن وجه وبما يحقق المصلحة للوقف، فكان للناظر الأصلي أن يستقل بالتصرف في المهام التي يقدر على أدائها، ويُطلب من الناظر المضموم إليه أداء المهام الأخرى،

الحالة الثانية :

إدا طُعن في الناظر واتهمه بعض الناس بالخيانة لكن لم تقم بينة عليه بذلك فإن للقاضي أن يضم إليه ثقة أميناً يراقبه في أعماله ويشاركه في النظارة على الوقف؛ لأنه بذلك يحصل المقصود من حفظ الوقف ودفع ضرر الناظر الخاص عن الوقف إن وجد[١].

قال الطرسوسي:[٢]إنه بمجرد الطعن في الناظر يسوغ للحاكم أن يُدخل معه غيره إذا رآه من غير ثبوت ذلك عليه عنده، ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة، ففي الإدخال يكفي مجرد الطعن بلا ثبوت، وفي العزل والإخراج لابد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور خيانة[٣].

وإذا ضم القاضي إلى الناظر المتهم ثقة فإن الناظر يرجع إلى رأي الثقة في أعمال النظارة، ولا يتصرف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه[٤].

الحالة الثالثة :

إذا جعل الواقف النظارة لفاسق أو عدل ففسق فإن القاضي يضم إليه ناظراً أمينا عدلاً جمعاً بين الحقين، العمل بشرط الواقف، وحفظ الوقف[٥].

---

١ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٣٨٤، ٤١٩، والإسعاف ص٥٤، والعقود الدرية ١/٢٢١، كشاف القناع ٤/٢٧٣، والبحر الزخار ٤/١٦٥، وشرح الأزهار ٣/٤٨٩.

٢ - الطرسوسي تقدمت ترجمته ص ١٧٥ .

٣ - أنفع الوسائل ص ١٣٢ .

٤ - الدر المختار ورد المحتار ٣/٤٣٠.

٥ - كشاف القناع ٤/٢٧٠، ومفتاح الكرامة ٩/٤١.